بسم الله الرحمن الرحيم

مضت أيام هذا الشهر سريعة كأنما هي ساعة من نهار، بالأمس كانت ألسنتُنا تلهَجُ تباشُرًا بقدوم شهر رمضان، وما هي إلا لحظاتٌ مرَّت مرورَ الرِّيح المُرسَلة، فكأنَّ شيئًا لم يكن، وها نحن اليوم تخنُقُ حلوقَنا عبرةُ فِراقِه، وتسيلُ على خُدودِنا دموعُ انقضائه....وما أحزنَ القلب وهو يشعرُ بضيفه الكريم يُوثِقُ رِكابَه آذِنًا بالرحيل كُرهًا لا حيلةَ لمُحتالٍ في بقائِه.

وقد شرع الله لنا في ختام هذا الشهر عبادات، تكتمل بها العبادة وتتم بها النعمة، فمن هذه العبادات زكاة الفطر والتكبير وصلاة العيد..... أما زكاة الفطر ففيها مسائل:

فريضة فرضت في السنة الثانية من الهجرة، وعبادة عظيمة بين شعيرتين هما: (الصيام والعيد)...

١-فتعلقها بالصيام أن فيها شكراً لله تعالى على نعمة الإمهال لإدراك رمضان، وشكراً لله تعالى على صيامه وقيامه، قال تعالى: {وَلِتُكْمِلُوا العِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}، خَطَبَ ابن عَبَّاسٍ في آخِرِ رَمَضَانَ على مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ فقال:((أَخْرِجُوا صَدَقَةَ صَوْمِكُمْ))، فهي تجبر ما حصل من نقص في صيام أحدنا وهذا المعنى جاء في حديث ابْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَال: ((فَرَضَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً لِلْصَائِمِ مِنَ اللَّغْوِ والرَّفَثِ)).

٢-تعلقها بشعيرة العيد من جهة أن يومَ العيد يومُ فرح لعموم المسلمين، فلا ينبغي أن يَستأثر الأغنياء بهذه الفرحة دون الفقراء، فيكون في إطعامهم فراغاً لهم للعيد؛ ليفرحوا به مع أسرهم بدل طلب القوت.

وهي مفروضة على جميع المسلمين صغيرهم وكبيرهم، ذكرهم وانثاهم، مقيمهم ومسافرهم، وأما الحمل فلا يجب الإخراج عنه إلا أن يتطوع أهله، كما استحب ذلك عثمان بن عفان، وبعض أهل العلم.

ومن أفطر رمضان أو أغلب الشهر لعذر، يدفع صدقة الفطر حكمه حكم من صام.

ويجب أن تؤدى قبل صلاة العيد، جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: ((فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ))، **ويبقى** ملزما بإخراجها ولو خرج وقتها، ويصح دفعها من بداية الشهر كما ذهب إليه كثير من الفقهاء أو دفعها قبل العيد بيوم أو يومين.

جاء في الصحيح: ((فَرَضَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا-ثلاثة كيلو غرام- مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ)).

*يدفعها المسلم عن نفسه ومن تلزمه نفقتهم كالزوجة والأولاد الذين لا كسب لهم وعن الام والأب والأخت إن كانت نفقتهم لازمة عليه يدفعها عنهم وليس لهم.

*وتعطى للفقراء والمساكين، ففي حديث ابن عباس رضي الله عنه: ((طعمة للمساكين)) فهذا من هدية صلى الله عليه وسلم تخصيص المساكين بهذه الصدقة.

*ولا يجوز صرفها لبناء المساجد أو المشاريع الخيرية إنما للفقراء والمساكين، ولا يصح دفعها لذمي، أو أصل أو فرع، أو زوجة.

*وقد بينت السنة أنه يدفعها من التمر أو الشعير أو الزبيب أو القمح أو مما يقتاته أهل البلد من الأرز وما شابه ، وذهب بعض أهل العلم الى جواز دفعها قيمة مالية، لاختلاف الحال والمقام والمجتمع فما كان قوتا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم أصبح فاكهة في زماننا، كالتمر مثلا قالت السيدة عائشة: ((إن كنا لننظُرُ إلى الهلالِ ثلاثةَ أهِلَّةٍ في شهرينِ، وما أوقِدَتْ في أبياتِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم نارٌ، فقلتُ: ما كان يُعِيشُكم ؟ قالتْ : الأسوَدانِ التمرُ والماءُ))، والشعير كان طعاما في عهدهم واليوم لا أحد يستخدمه سوى علفا للدواب فاختلف المجتمع والحال والواقع..

منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري وأبو حنيفة وسفيان الثوري والإمام البخاري، قال ابن رشيد: وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم قاده إلى ذلك الدليل...وقال شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والنووي والشوكاني أن الامر يراعى فيه المصلحة إن كان ما يقتات به إخراجه فيه المصلحة فعل وان كان اخراج المال فيه المصلحة فعل.

ويجوز دفعها في البلد الذي تسكن فيه ويجوز أن توكل غيرك بدفعها في بلد آخر إن كان بلدك ليس فيه من يستحقها وفي بلاد المسلمين من هم أحوج فتدفع اليهم.

*وأما التكبير فشرع لنا عند إكمال العدة قال تعالى:{وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}[البقرة:١٨٥]

فكبروا من غروب شمس ليلة العيد إلى صلاة العيد، كبروا في المساجد والبيوت والأسواق...واجهروا بذلك تعظيما لله وإظهارا للشعائر، كان ابن عمر يكبر ويكبر بتكبيره أهل السوق...

*وأما صلاة العيد فقد أمر بها صلى الله عليه وسلم الرجال والنساء حتى الحيض منهن فعن أم عطية رضي الله عنها قالت: ((أَمَرَنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُخْرِجَنَّ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى الْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ وَذَوَاتَ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ)).

وليوم العيد آداب ومستحبات، ومنها: الاغتسال والتجمل للعيد، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، ففي موطأ مالك: عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى.

من المستحب لبس الجديد من الثياب، كان صلى الله عليه وسلم يلبس للعيدين أجمل ثيابه، وكان له حُلة يلبسها للعيدين والجمعة.

وأما النساء إذا خرجن لصلاة العيد فيخرجن على الصفة التي أذن بها النبي صلى الله عليه وسلم إذا شهدن الصلاة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلاَتٌ. أي غير متطيبات)).

والسنة أن يأكل قبل الخروج إلى صلاة العيد تمرات وترا، فقد كان صلى الله عليه وسلم((لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ)).

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين